

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

و عضوية القضاة السادة

راكان حلو ش، نسيم نصر اواي، فايز حمارنة، أحمد المومني

المميز : الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة

وكيلها المحامي محمد السمهوري

المميز ضدهما: ١. ورده أحمد مؤنس الجبالي

٢. صابرين أحمد مؤنس الجبالي

وكيلهما المحامي أمجد المحاميد

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ القاضي فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٣/٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ فيما يتعلق بالحكم بالفائدة القانونية ورد مطالبة المدعيان بهما ورد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار فيما عدا ذلك.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم معالجتها لأسباب الاستئناف بصورة موضوعية خاصة أن حجة الوصاية لا تخول الوصي بإقامة مثل هذه الدعوى كونها تكون ما بين السفع والضرر ويتوجب الاحتصال على إذن خطي من المحكمة الشرعية لإقامة مثل هذه الدعوى.

٢. أخطأت المحكمة بوزنها للبيانات لجهة أن البيانات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة خاصة فيما يتعلق بالضرر المادي والمعنوي وضرورة إثباته بالبينة حتى يصر إلى تقديره بالخبرة.

٣. كذلك فقد أخطأت محكمة الاستئناف في إصرارها باعتماد تقرير الخبيرة رغم أنه جاء ضير مبني على أية أسس واقعية أو قانونية وإنما جاء على سبيل الافتراض والتخمين دون الاستناد لأية بيئة تثبت الضرر المزعوم وحجمه.
٤. كذلك فقد أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من أن الخبير قام بحسم الفترة التي عاشتها القاصرات في كنف والدهما رغم أن الخبير لم يفعل ذلك ولم يحسم هذه الفترة من الضرر على فرض ثبوته.
٥. كذلك فقد أخطأت محكمة الاستئناف حينما قضت بدلاً عن الضرر المعنوي رغم أن هذا الضرر والحالة هذه لا يشكل عنصراً من عناصر المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني الأردني.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.
بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ قدم وكيل المميز ضدّها لائحة جوابة طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

الرد

بعد التدقيق وال مداولة نجد أن المدعيتين وردة وصابر بن أبنتي المرحوم أحمد مؤنس الجبالي وصبيهما الشرعي محمد مؤنس الجبالي تقدمتا بدعواهما ضد المدعى عليهما:

١. سالم فرج سليمان الكعابنة
٢. الشركة المتحدة للتأمين
٣. عقاب سالم صالح الشاهين
٤. شركة العرب للتأمين

موضوعهما مطالبة بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية مقتررة لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠٠١) دينار وعلى سند من القول أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣١ توفي المرحوم أحمد مؤنس الجبالي نتيجة لتعرضه لحادث سير تسببت به المركبة رقم ٩٧٧٥٤ التي كان يقودها المدعى عليه الأول والمؤمنه لدى المدعى عليها الثانية ومملوكة للمدعى عليه الثالث.

